ذهب اليه الجمهور و ورثه ائمتنا اهل المذهب من اعتباره ما لم يرجع الى معلوم الالغا
وانه مما يوصل به الى الاحكام الشرعية وتردد الشافعي في قبوله وشرح العراقي بقبوله
الا انما شرط كون المصلحة ضرورية كلية قطعية فالضرورية قبيل هي ما يكون منها
حفظ الروح بعد مع عدم مراعات تلك المصلحة لا حاجية وهو ما يكون منها
لحفظ الاموال والاعضا والاعراض الى عتر ذلك مما يحتاج او يضطر نفقده ولا يهوى
هنالك للازواج حيث لم يراع تلك المصلحة لا وكلية لا جزئية مخصوصة تنقض
وقطعية لا ظنية مثاله مثله الترك المتقدمة اذا علم قطعا بان المسلمين ان لم
يرموا المتترس بهم استاصل الكفار المسلمين جميعهم وان رموا ارتفع الاستئصال
قطعا خلاف اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان قتلهما ليس في محل الضرورية وكذا
رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة بعض اذا خشي الاستئصال توهما لا يقينا
و اما النوع الثاني وهو الغريب المرسل فهو ما لا نظير له في الشرع لكن
العقل يستحسن الحكم لاجله هذا الحد ذكر معناه الامام المهدي عليه حيث قال
هو ما لم يثبت له اعتبار في الشرع لا جملة ولا تفصيلا ولكن العقل يستحسن الحكم
لاجله ولا نظير له في الشرع وانما عدل المصنف عن لفظه لما ذكره الامام الحسن من ان نفي
اعتبار الشرع ههنا على حاله لا يكفي وان قوله ولا نظير له في الشرع زيادة لا يحتاج
اليها وهو خبث تجريد الحد ودفع مثل ذلك قلت لكن مع حرف نفي الاعتبار للقادح
المذكور وحذفه الفضله مكانه بحث تنبيه شرعية الاعتماد اعتراض ولا اعتماد على ما ذكره
المصنف واختاره الامام الحسن في تحديده ما ذكره سعد الدين وهو ان يقال هو ما لم يثبت
اعتباره بعينه في عين الحكم اصلا اصلا و لم يعلم اعتباره بعينه في جنس الحكم وعدمه
او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وذلك كما يقال في البات في مرض موته
وهو المطلق لها طلاقا بائنا في مرضه المخوف لئلا ترث نعارض بنقيض قصده
فورثت قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض قصده فلم يرث
بجامع كونهما فعلا فعلا محرما لغرض فاسد فالحكم معارضتهما بنقيض قصدهما
والجامع الفعل المحرم لغرض فاسد ولذلك وجه مناسبة وفي ترتب الحكم عليه تحصيل مصلحة
وهي زجرهما عن الفعل المحرم لكن لم يشهد لذلك اصل معين في الشريعة بالاعتبار
فانه لم يثبت في الشرع التنبيه على ان ذلك هو العلة في القاتل و لا غيره وضعف
الشبه في هذا الغريب حيث لم يثبت في الفرع عين العلة كما طرح بخلاف الغريب غير
المرسل فانه ثبت في فرعه عين علة اصله كالاسكار في ذلك المثال هكذا ذكره
في المعيار في شرحه شرح الامام الحسن واقتدى به المصنف هنا وهذا قال الامام
الامام الحسن في شرحه وقد منع وجود الفارق فان المعارضة بنقيض القصد هو
العلة وهو بعينه في الفرع و لذا مثله به بعض الامام المهدي عليه لانه جعله مثالا
للمعنى من الغريب غير المرسل على ان هذا الوصف قد اعتبر في الشرع لمنعه
القاتل الارث واعترض الامام المهدي فقال مما لم يختلف حاله على حسب

اعتبار

اعسار المشكل و نعتبر نبرد بطرح هنا هذا هو الحكم معتبر دليل قلت والذي في
نسخة شرح المهدي عليه جعل هذا المثال للغريب غير المرسل فقط ومثال قياس النبيذ
على الخمر على ذلك التقدير للغريب المرسل فقط ونشهد له بكما ذكره في شرحه حيث قال
فان قلت ان ابن الحاجب اورد هذا المثال اعني قياس النبيذ على الخمر في الغريب
من المناسب فكيف مثلت به للغريب المرسل قلت توهم بعض الشارحين للمنتهى
ذلك قلت قد ذكره العضد كما تقدم قال عليه وليس بصحيح لانه اورد مثالين
جمع بينهما الاول منهما للغريب المناسب وهو مثال البات في مرض موته والثاني
للغريب من المرسل وهو مثال قياس النبيذ على الخمر بدليل انه ذكر بعده مثال
الملغى ولم يذكر مثال ما قبله وهو غريب المرسل ولان المثال الاول ملائم
والثاني لا ملائم له في الشرع لا جملي ولا تفصيلي واما صاحب الفصول فانه
قسم المناسب من حيث هو هو الى ما علم اعتباره وما علم الغاؤه وما لم يعلم فيه
ايهما فجعل ما علم اعتباره شاملا للمؤثر والمناسب والملائم منه والغريب منه وجعل
ما علم الغاؤه شاملا لما لم يعتبر من غريب مرسل وملغى وجعل ما لم يعلم فيه واحد
منهما المرسل الملائم وجعل مثال البات من تزوجته من معلوم الالغاء واما
الزركشي الدواري فانه روى عن العراقي انه قسم المناسب من اصله الى اربعة اقسام
مناسب ملائم يشهد له اصل معين وجعل مثاله ورود النص بتحريم قليل الخمر فانه
مناسب من حيث انه يبعث على الكثير وملائم لما ورد من النص بتحريم الخلوة بالاجنبية
لكونه يبعث على المعصية ويشهد له اصل معين وهو ورود النص بتحريم قليل الخمر الثاني
مناسب ملائم لم يشهد له اصل معين وجعل مثاله تطبق الحرام وجه الارض فان
الظن يغلب الى جواز اكل ما يسد الرمق مما يسد الانسان ويدعو اليه رعاية
لحفظ النفس وملائم لما ورد به الشرع من جواز اكل الميتة عند الخشية على النفس
ولم يشهد لهذا اصل معين من حيث لم يرد نص بجواز اكل الميتة ما يسد
الرمق عند ذلك الثالث مناسب غير ملائم ولا يشهد له اصل معين وجعل
مثاله ما نقول لو لم يرد النص ان القاتل لا يرث فانه يقع في الظن وقوعا
جيدا انه لا يعطى من الارث شيئا معارضة له بنقيض قصده وردعا للوارث
لئلا يقع منهم مثل ذلك فان هذا مناسب وليس له نظير ورد به الشرع حتى يقول
فيه انه ملائم ولا ورد نص في ان القاتل لا يرث فيشهد له هذا الاصل الرابع مناسب
يشهد له اصل معين وهو غير ملائم وجعل مثاله ما نقول في القاتل عمدا عدوانا
بعد ورود النص انه لا يرث فانا نعلل ذلك بما قدمناه من المعارضة بنقيض
القصد وقد يشهد له اصل معين وهو النص بحكمه واستجاد الدواري هذه
القسمة قال وهذه الاقسام معمول باولها واخرها والاول اقوى من الاخر والثاني
معمول به ويسمى المصلحة المرسلة وهو دون الاول والاخر والقسم الثالث
غير معمول به عند الاصوليين واسمه عندهم هو المناسب الغريب يعنون لا نظير له

Copyright King Saud University